محضر الاجتماع الثاني (المؤجل) للجمعية العامة غير العادية للمجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق)

والمنعقد يوم الإثنين الموافق 28 مارس 2022م

أنه في الساعة 06:30 من مساءً يوم الاثنين الموافق 2022/03/28م انعقد الإجتماع الثاني (المؤجل) للجمعية العامة غير العادية للشركة إلكترونياً باستخدام تطبيق زووم Zoom من مقر الشركة بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة للسادة المساهمين وذلك بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بموجب كتابهم الصادر بالرقم ش.ش/279/2022 المؤرخ في 2022/02/22م.

وقد ترأس إجتماع الجمعية العامة غير العادية نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب السيد/ د. عبدالباسط احمد الشيبي ممثل شركة الإتقان للتجارة، وبحضور السادة الأعضاء وهم:-

1- الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الاعمال – عضو مجلس الإدارة.
2- الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة دار العرب للاعمال والتطوير– عضو مجلس الإدارة.
3- السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال – عضو مجلس إدارة مستقل.
4- السيد/ وليد احمد ابراهيم السعدي- عضو مجلس إدارة مستقل.

كما وكل الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة – عضو مجلس الإدارة؛ الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني في تمثيله والحضور نيابة عنه في الإجتماع المؤجل للجمعية العامة غير العادية.

وقد عينت الجمعية العامة غير العادية الاستاذة/ إيمان محمد علي الملك مقرراً للاجتماع.

كما تم تكليف السادة/ شركة ألفا أوميجا ممثلة بالسيد/ نادر الصوص للقيام بعملية التسجيل وجمع الأصوات وإدارة إجتماع الجمعية العامة غير العادية إلكترونياً باستخدام تطبيق Zoom.

قام بإثبات حضور السادة المساهمين وتدقيق الأصوات السادة مدققي الحسابات/ ارنست ويونغ (Ernst & Young) يمثلها السيد/ زياد نادر.

وحضر عن إدارة شؤون الشركات - بوزارة التجارة والصناعة بناءً على الدعوة الموجه لهم السيد/ محمد المري بموجب كتاب ترشيح من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة برقم الصادر ش.ش/464/2022 المؤرخ في 2022/03/15م.

وذلك لمناقشة جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية والمتضمن البنود التالية:-

شارع أحمد بن علي - وادي السيل - هاتف: ٤٨٩٨٨٠٤ ٤٨٩٨٨٠٥
فاكس: ٤٨٩٨٨٠٣ - سجل تجاري: ١٨٨٩٥ - ص.ب: ٦٤٠١ الدوحة - قطر
Ahmed Bin Ali Str. - Wadi Al Sail - Tel.: 4898804 - 4898805 - Fax: 4898803 C. R.No.: 18895
P.O.Box: 6401 - Doha - Qatar - info@medicareqatar.com - www.medicareqatar.com

1- الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل للقانون رقم (11) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية بالإضافة إلى تعديل بعض المواد الاخرى وإستبدال بعض العبارات الواردة في بعض مواد النظام الأساسي.

2- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتعديل الفقرة الثانية من المادة (7) من النظام الأساسي بزيادة نسبة تملك المستثمرين غير القطريين من 49٪ إلى 100٪ من رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وفقاً للقوانين ذات الصلة.

3- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتعديل المادة (2) من النظام الأساسي وذلك بإضافة أغراض آخرى.

4- تفويض رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة بتوقيع أي منهما منفرداً على النظام الأساسي المعدل للشركة أمام الجهات المختصة وبإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية غير العادية وإتمام إجراءات شهر التعديلات في الجريدة الرسمية.

وقائع الإجتماع الثاني (المؤجل) للجمعية العامة غير العادية

نصاب الحضور وقانونية الإجتماع :

أعلن مدقق الحسابات السيد/ زياد نادر عن شركة ارنست ويونغ (Ernst & Young) أن نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية قد بلغ ما مجموعه 58.43٪ من أسهم الشركة مثلت الحضور ما بين أسهم حاضرة بالأصالة عدد 130,780,581 سهم وبالوكالة عدد 33,653,709 سهم بمجموع 164,434,290 سهم من أسهم الشركة البالغة 281,441,000 سهم.

وبالتالي، فأن النصاب القانوني اللازم لصحة إنعقاد الإجتماع الثاني (المؤجل) للجمعية العامة غير العادية طبقاً للقانون وقدره 50٪ من رأس المال كحد أدنى قد يتحقق؛ ليعقد الإجتماع بصفة غير عادية وفقاً للقانون متحقق بالأسهم الحاضرة والممثلة.

وقبل أن تستهل الجمعية العامة غير العادية عرض ومناقشة جدول أعمالها تم تنويه السادة المساهمين وإحاطتهم علماً بآلية التصويت إلكترونياً على بنود جدول الأعمال وانه يتعين على المساهم الذي لديه إعتراض على أي بند من بنود الإجتماع أن يبدي إعتراضه وقت التصويت على ذلك البند وذلك من خلال الضغط على زر رفع اليد " Raised Hand " المتاح على تطبيق زووم أسفل الشاشة، ويعتبر عدم الضغط على هذا الزر أثناء التصويت على البند بمثابة مصادقة على البند محل التصويت.

ومن ثم استهلت الجمعية العامة غير العادية عرض ومناقشة بنود جدول أعمالها وفق الآتي:

البند الأول: الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل للقانون رقم (11) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية بالإضافة إلى تعديل بعض المواد الاخرى وإستبدال بعض العبارات الواردة في بعض مواد النظام الأساسي:

ناقشت الجمعية التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الأساسي للشركة والتي تم عرضها على الموقع الإلكتروني لإطلاع المساهمين.

وبعد عرض البند للتصويت صادقت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإجماع الأصوات الممثلة في الإجتماع على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل للقانون رقم (11) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية بالإضافة إلى تعديل بعض المواد الاخرى وإستبدال بعض العبارات الواردة في بعض مواد النظام الأساسي.

البند الثاني: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتعديل الفقرة الثانية من المادة (7) من النظام الأساسي بزيادة نسبة تملك المستثمرين غير القطريين من 49٪ إلى 100٪ من رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وفقاً للقوانين ذات الصلة.

وبعد عرض البند للتصويت صادقت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإجماع الأصوات الممثلة في الإجتماع على توصية مجلس الإدارة بتعديل الفقرة الثانية من المادة (7) من النظام الأساسي بزيادة نسبة تملك المستثمرين غير القطريين من 49٪ إلى 100٪ من رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وفقاً للقوانين ذات الصلة.

البند الثالث: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتعديل المادة (2) من النظام الأساسي وذلك بإضافة أغراض آخرى.

وبعد عرض البند للتصويت صادقت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإجماع الأصوات الممثلة في الإجتماع على توصية مجلس الإدارة بتعديل المادة (2) من النظام الأساسي وذلك بإضافة أغراض آخرى، وهي:-

- التدريب الصحي المهني للممارسين الصحيين أو لحديثي التخرج لإستيفاء شرط الخبرة والتأهيل للحصول على التراخيص الطبية اللازمة من الجهات المختصة.
- الدعاية والإعلان داخل مقر الشركة.
- إدارة وتشغيل الممارسين الصحيين والعمالة المهنية.

وإضافة ما يلي ((بصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأنشطة والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها وتمويل أصول الشركة أو عملياتها الدخول في إتفاقيات التمويل مع البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وبما يتوافق مع أحكام هذا النظام والقوانين السارية المفعول)).

البند الرابع: تفويض رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة بتوقيع أي منهما منفرداً على النظام الأساسي المعدل للشركة أمام الجهات المختصة وبإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية غير العادية وإتمام إجراءات شهر التعديلات في الجريدة الرسمية.

وبعد عرض البند للتصويت صادقت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على تفويض رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة بتوقيع أي منهما منفرداً على النظام الأساسي المعدل للشركة أمام الجهات المختصة وبإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية غير العادية وإتمام إجراءات شهر التعديلات في الجريدة الرسمية بإجماع الأصوات الممثلة في الإجتماع.

مرفق نسخة من مسودة التعديلات على النظام الأساسي للشركة والتي تمت المصادقة عليها بموجب قرارت الإجتماع الثاني (المؤجل) للجمعية العامة غير العادية.

وفي ختام الإجتماع شكر السيد/ د. عبدالباسط احمد الشيبي رئيس الإجتماع السادة الأعضاء والمساهمين على حضور الإجتماع، وقد اختتم الإجتماع في حوالي الساعة 06:45 مساءً.

د. عبدالباسط احمد الشيبي .....
رئيس الإجتماع الثاني (المؤجل) للجمعية العامة غير العادية

زياد نادر - عن مدقق الحسابات .....
شركة إرنست ويونغ

نادر الصوص - عن جامعو الأصوات .....
شركة الفا اوميجا

إيمان محمد علي الملك- مقرر إجتماع .....
الثاني (المؤجل) للجمعية العامة غير العادية

التعديلات على النظام الاساسي للشركة

- **تستبدل عبارة "مدقق الحسابات" بعبارة "مراقب الحسابات" في المواد (23)، (40)، (45)، (47)، (48)، (50)، (52)، (55)، (62)، (63)، (64)، (65)، (66)، (68)، (69)، وأينما وردت في مواد النظام الأساسي.**
- **تستبدل عبارة " إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بعبارتي "الإدارة" و"إدارة مراقبة الشركات" في المواد (11)، (12)، (22)، (23)، (38)، (41)، (44)، (46)، (47)، (52)، (56)، (59)، (63)، (66)، (69) وأينما وردت في مواد النظام الأساسي.**
- **تستبدل عبارة "هيئة قطر للأسواق المالية" بعبارة "الهيئة" في المواد (12)، (74) وأينما وردت في مواد النظام الأساسي.**
- **تستبدل عبارة " الصكوك" بعبارة السندات في المواد (22)، (24)، وأينما وردت في مواد النظام الأساسي.**
- **حذف عبارة السندات في المادة (26) من النظام الأساسي.**

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	النص المقترح	ملاحظة
2	**غرض الشركة:** أ) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية. ب) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ▪ خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل. ▪ مجال الاغذية والأطعمة الصحية. ▪ إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية. ▪ تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية. ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها. ولا يجوز للشركه أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.	**غرض الشركة:** أ) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية. ب) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ▪ خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل. ▪ مجال الاغذية والأطعمة الصحية. ▪ إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية. ▪ تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية. ▪ التدريب الصحي المهني للممارسين الصحيين أو لحديثي التخرج لإستيفاء شرط الخبرة والتأهيل للحصول على التراخيص الطبية اللازمة من الجهات المختصة. ت) الدعاية والاعلان داخل مقر الشركة. ث) إدارة وتشغيل الممارسيين الصحيين والعمالة المهنية. ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها. وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأنشطة والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها وتمويل أصول الشركة أو عملياتها الدخول في إتفاقيات التمويل مع البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من	تعديل بالإضافة على ضوء موافقة الجمعية العامة غير العادية.

		موجوداتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وبما يتوافق مع أحكام هذا النظام والقوانين السارية المفعول. ولا يجوز للشركه أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.	
7	• تم تحديد الحد الأقصى لملكية المساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً بنسبة 25 % من أسهم الشركة، على أن تكون الأسهم الأسمية مدفوعة بالكامل. • يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على 49 % من رأس مال الشركة. • يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.	• تم تحديد الحد الأقصى لملكية المساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً بنسبة 25 % من أسهم الشركة، على أن تكون الأسهم الأسمية مدفوعة بالكامل. • يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة 100 % من رأس مال الشركة. • يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.	تعديل السقف الاعلى لملكية المستثمرين غير القطريين إلى 100% على ضوء موافقة الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وفقاً للقوانين ذات الصلة.
12	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.	تحتفظ الشركة بسجل خاص يُطلق عليه "سجل المساهمين" ، تقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا فيما يخص مساهمته ، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر. وباستثناء الشركات المدرجة في السوق المالي، تُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة ، أو من تاريخ إجراء التعديل.	تعديلات وإضافات بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية + إستبدال عبارات.
13	تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.	تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.	تعديل بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
14	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

	تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة. 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة. 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.	من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة. 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة. 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها. ويُحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.	
19	أ- لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم. ب-يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. ت-كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. ث-يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات. ج- مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في هذا النظام وعلى وجه الخصوص المواد من (14-18) يكون لكل مساهم حق التصرف في الأسهم. ح- التصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة. خ- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة أو اللوائح والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، يكون للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان.	أ- لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم. ب-يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. ت-كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. ث-يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات. ج- مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في هذا النظام وعلى وجه الخصوص المواد من (14-18) يكون لكل مساهم حق التصرف في الأسهم. ح- التصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة. خ- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة أو اللوائح والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، يكون للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان. ويحق للمساهم المدعي، في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، طلب كافة المستندات المتعلقة بالتعاملات والصفقات المشار إليها في تلك المادة أيا كانت المستندات، سواء كانت بحوزة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو الشركة أو الشخص الذي تم التعامل معه أو أي طرف ثالث له علاقة بالصفقات أو بالتعاملات، ويحق	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

		للمساهم المدعي استجواب المدعى عليهم والشهود والأطراف المدخلة في الدعوى. د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة من هذا البند (د)، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (139) من قانون الشركات التجارية.	
19 مكرر	أ- يوفر هذا النظام الحماية للمساهمين بشكل عام ومساهمي الأقلية بشكل خاص خاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة والتي قد تضر بمصالحهم أو مصالح الشركة. ب- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. ت- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة. ث- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء. ج- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة. ح- يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. خ- للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم	يوفر هذا النظام الحماية للمساهمين بشكل عام ومساهمي الأقلية بشكل خاص خاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة أو التي تنطوي على تضارب مصالح والتي قد تضر بمصالحهم أو مصالح الشركة أو تخل بملكية رأس مال الشركة وذلك من خلال الأحكام والقواعد التالية:- أ- لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول ، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة ، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقا لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ب- لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. ت- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.	تعديلات وإضافات بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

	دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن. د- لكل مســـاهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شـأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمســاهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأســاسي للشركة يقضي بغير ذلك.	وتُتبع في شأن تلك التعاملات والصفقات، الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (109) والمادة (329/ فقرة ثانية) من قانون الشركات التجارية. ث- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء. ج- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة. ح- يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. خ- للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن. د- لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك. وعلى الشركة تعويض المساهم عن النفقات ومصاريف التقاضي التي تكبدها في حال صدور حكم لصالحه.	
28	يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

	3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لنسبة 0,25% على الأقل من أسهم الشركة (أي ما يعادل عدد 703,602 سهم – سبعمائة وثلاثة الآف وستمائة واثنان سهم)، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في هذه المادة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.	3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لنسبة 0,25% على الأقل من أسهم الشركة (أي ما يعادل عدد 703,602 سهم – سبعمائة وثلاثة الآف وستمائة واثنان سهم)، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس (ثلاثة أعضاء) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجرة فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره هيئة قطر للأسواق المالية الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية. ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.	
30	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، واستثناء من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية	تعديل بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
31	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. ويُحظر الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

		ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة. ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها، وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركات المدرجة في السوق المالي دون سواها.	
33	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
37	مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين	مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري. وعلى مجلس الإدارة بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى، وأن يتحمل مسؤولياته وفقا للآتي: 1. يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به. 2. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس. 3. يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.	تعديل بالإضافة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. + إضافة فقرة عن مسؤوليات المجلس وذلك بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

		4. التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر. 5. التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	
37 مكرر	يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات وبيع عقارات الشركة ورهنها إذا كانت تلك التصرفات داخلة في عمل الشركة أو كانت بهدف تحقيق أغراضها وممارسة انشتطتها.	مع مراعاة أحكام المادة (133/مكرراً) من قانون الشركات التجارية، يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات وبيع عقارات الشركة ورهنها إذا كانت تلك التصرفات داخلة في عمل الشركة أو كانت بهدف تحقيق أغراضها وممارسة انشتطتها.	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
39	تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.	تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويُشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، ولوزارة التجارة والصناعة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
41	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.	على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات التجارية، مع تقرير مدققي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.	تعديل وإضافات بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
42	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت. 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.	يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تُدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية: 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت. 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية . 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.	تعديل وإضافات بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

	4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. 5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ. 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.	4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. 5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحا أو موافقة مسبقة وفقا لأحكام المادة (109) قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات. 6- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ. 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. 8- البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.	
43	الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحه.	الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحه. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
46	مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.	مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.	تعديل بحذف عبارة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية + إستبدال عبارات
49	1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة. 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. 4- وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5٪) من رأس مال الشركة.	تعديل بحذف فقرة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

	ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته		
50	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية: 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها. 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة. 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة. 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية: 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها. 2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة. 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة. 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.	تعديل بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية + إستبدال عبارات
54	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة تقررها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة تقررها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.	تعديل بالإضافة والحذف بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

	تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.	
58	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.	تعديل بحذف عبارة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
69	على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.	فيما عدا الشركات المدرجة في السوق المالي، على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.	تعديل بالإضافة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 المعدل لقانون رقم 11 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية + إستبدال عبارات
74	يجب توزيع أرباح سنوية من صافي الأرباح على المساهمين لا تقل عن نسبة 5% من قيمة السهم الأسمية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.	يجب توزيع نسبة لا تقل عن 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.	تعديل بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية + استبدال عبارات
84	حرر هذا النظام من عدد (4) أربعة نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة،ونسخة تودع لدى وزارة العدل، وتحفظ نسختين بالشركة.	حرر هذا النظام من عدد (4) أربعة نسخ أصلية، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة،ونسخة تودع لدى إدارة التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ نسختين بالشركة	